قانون عدد 9 لسنة 1971

مؤرخ في 16 فيفري 1971 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 2 (الجديد) ـ ان كل المالكين لاراض داخلة في منطقة سقوية عمومية مطالبون للدولة بمساهمة في التمويل العام الواقع في هذه المنطقة وسيضبط المعلوم الاقصى بالنسبة لكل منطقة بقرار من وزير الفلاحة

وهذه المساهمة المعينة باعتبار مساحة الاراضي التي هي على ملك مالك وحيد داخل المنطقة المعنية يقع ضبطها بالامر المحدث للمنطقة حسب نوعية الاراضي وعلى اساس الزيادة في قيمة تلك الاراضي بعد ان اصبحت سقوية .

الفصل 2 ـ الغي الفصل 10 من القانون المذكور اعلاه عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 10 (الجديد) ـ اذا كانت الاراضي الدولية الواقعة داخل المنطقة والممكن التصرف فيها كافية فالاراضي التي مساحتها دون الحد الادنى المعين في الفصل الثامن اعلاه يقع توسيعها حتى تبلغ الحد المذكور وفي حدود الاراضي الدولية المخصصة للمعاوضة يمكن ان تسند لكل مالك تدخل اراضيه في منطقة سقوية عمومية اذا ابدى رغبته في ذلك قطعا من الاراضي الدولية الشاغرة مساوية في القيمة لعقاره المعوض وذلك في نطاق الفصل الاول من القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في اراض دولية ذات صبغة فلاحية

ويمكن للدولة في حدود امكانية الميزانية المقررة لهذا الغرض شراء اراض توجد داخل منطقة سقوية عمومية من مالكيها الذين يختارون الاحالة المذكورة

وفي جميع الصور سواء بالمعاوضة مع الاراضي الدولية او بطريقة الشراء من قبل الدولة فان الاولوية في ذلك تسند لمالكي اصغر مساحات توجد بالمنطقة

واذا كانت امكانيات الاراضي الدولية غير كافية سواء لتوسيع القطع التي مساحتها دون الحد الادنى او لاجراء عمليات المعاوضة يتجمع المالكون للاراضي التي مساحتها دون الحد الادنى قصد الاستغلال الجماعي المشاع او يحيلون مناباتهم الى احد منهم واذا امتنعوا من ذلك فان قطعهم تنتزع طبق احكام الفصل 15 من هذا القانون

الفصل 3 ـ الغي الفصل 15 من القانون المذكور اعلاه عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 15 (الجديد) ـ تدفع غرامات الانتزاع للمالكين او تؤمن حسب الشروط التالية :

فبالنسبة لمالكي مساحات داخل المنطقة تفوق الحد الاقصى للملكية المعين بالفصل الثامن من هذا القانون تدفع غرامات الانتزاع او تؤمن كما يلي :

ـ النصف بمجرد تعيين مبلغها

ـ والنصف الاخر بواسطة رقاع من الخزينة العامة تنتج فائضا قدره 4 % يقع استخلاصها في عشرة اعوام ابتداء من الميزان الاول الموالي لعام صدور امر الانتزاع

وبالنسبة لمالكي مساحات داخلة في المنطقة دون الحد الاقصى المذكور اعلاه فان غرامات الانتزاع المقرر طبقا للفقرة الاخيرة من الفصل 10 من هذا القانون يقع دفعها او تامينها كاملة اثر تعيين مبلغها

تخصم المنح المنصوص عليها بهذا الفصل من الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية المحدث بالفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في اراض دولية ذات صبغة فلاحية

الفصل 4 ـ يضاف للقانون المذكور اعلاه عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 الفصل 15 مكرر الاتي نصه :

الفصل 15 مكرر ـ وفي كل منطقة سقوية عمومية مكتضة خاصة بالمستحقين والتى لها وضعية عقارية متشعبة جدا يمكن القيام بانتزاع قطعة واحدة او عدة قطع من الارض حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 12 و 13 و 14 و 15 اعلاه وذلك قصد تحقيق توزيع جديد للقطع طبقا للمثال التقسيمي للمنطقة

وفي هذه الصورة لا تدفع غرامة الانتزاع ولا تؤمن الا لفائدة المالكين الذين يضطرون الى احالة حقوقهم داخل المنطقة ـ ويقع دفع هذه الغرامة او تامينها وفقا لمقتضيات الفصل 15 من هذا القانون

---

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 1971

وبالنسبة للمالكين الذين وقع اقرارهم بالمنطقة فلا يقع الا حساب القيمة التعديلية بين الاراضي التي كانوا يملكونها قبل الانتزاع وبين التي ستسند لهم بعد عمليات الاصلاح الفلاحي

الفصل 5 ـ وقع اتمام الفصل 16 من القانون المذكور اعلاه عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 كما يلي :

ان الاصلاحات العقارية التي قام بها المالكون قبل تاريخ صدور الامر المحدث للمنطقة يقع تقويمها ويؤخذ ذلك التقويم بعين الاعتبار عند حساب المساهمة المجانية المبينة بالقسم الاول من هذا القانون

غير انه في صورة ما اذا استوجب احياء المنطقة تعويض الكل او البعض من تلك الاصلاحات العقارية فان قيمتها يمكن ان تدفع الى المالكين المعنيين بالامر الذين يقدمون مطلبا في ذلك ـ ففي هذه الصورة لا تؤخذ هذه القيمة بعين الاعتبار عند حساب المساهمة المبينة بالفقرة السابقة

الفصل 6 ـ الغي الفصل 20 من القانون المذكور اعلاه عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 20 (الجديد) ـ يتمتع كل مالك لقطع ارض في منطقة سقوية عمومية باجل مدته عامان للقيام بالتجهيز وبالتهيئات اللازمة للسقي وذلك ابتداء من التاريخ الذي وقع فيه استخدام قنوات توزيع الماء وايصاله بواسطتها الى القطعة

وبعد مضي اجل العامين تباشر الادارة نيابة عن المالكين المعنيين بالامر الاشغال اللازمة لهذه التهيئات

غير انه بالنسبة لبعض مشاريع خاصة يمكن الترخيص للادارة بمقتضى امر ان تجرى اشغالا عوضا عن المستغلين قبل الاجل المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل

وتمول الادارة الاشغال المذكورة اعلاه ويقع خلاص ذلك من طرف المالكين المعنيين بالامر

الفصل 7 ـ الغي الفصل 21 من القانون المذكور اعلاه عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 21 (الجديد) ـ يضبط مقدار الدفوعات المذكورة بالفصل 20 اعلاه بقرار من وزير الفلاحة يصير نافذ المفعول من طرف وزير المالية

ويجب ان تدفع بدون تاجيل المبالغ المحملة على المالكين

غير ان المالكين الذين قد لا يستطيعون القيام بهذا الخلاص بدون تاجيل يمكنهم بقرار من وزير الفلاحة التحصيل على امكانية خلاص ديونهم بعنوان قرض طويل الامد يتحملون به طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بتشجيع الدولة على تنمية الفلاحة

ويجب ان تكون الديون المذكورة بهذا الفصل موثقة برهن عقاري من الدرجة الاولى يتحمله الملك التي اجريت به الاشغال

ويتعين على مدير الملكية العقارية وفقا لمقتضيات هذا الفصل ترسيم الرهن بالسجل العقاري وذلك عند تقديم مطلب من طرف الادارة مصحوبا بحجة الدين المحررة طبقا لاحكام هذا الفصل والمضمن بها خاصة مبلغ الدين والرسوم العقارية المطلوب ترسيمها

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 16 فيفري 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة